

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢
بتعدیل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة^(١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

فرو مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

بتعدیل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة النص الآتي :

مادة ٣١ - إذا توفي صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصاحب الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية .

وفي حالة وجود أبناء متوفى لم يخوا المراة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تنتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد حالي من درجتها أيهما أقرب .

ويهين الورثة وكلاً عزهم تنظر به وزارة الصحة ، على أن تدار الصيدلية بعمرقة صيدلاني وتتفق الصيدلانية إدارياً بعد انتهاء المهلة المذكورة للورثة ما لم يتم بيعها الصيدلاني . وتجدد جميع التراخيص التي تكون قد ألغيت وفقاً لحكم هذه المادة قبل تعديلها ، ما لم يكن قد تم التصرف في الصيدلانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يعمم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر رئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٨٢) و

تقرير لجنة الشئون الصحية والبيئة

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو احمد جعفر ليالي بتعديل احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢

حال المجلس هذا الاقتراح بمشروع قانون الى اللجنة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨١ لدراسته واعداد تقرير عنه .

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٨١ اجتمعت اللجنة لهذا الغرض وحضر اجتماعها مكتب اللجنة وهم السادة الاعضاء :
دكتور حمدى السيد ، دكتورة زينب السبكي ، دكتور خليل ابراهيم البيب ،
دكتور احمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة :

الدكتور على ججازى : رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ورئيس الصيادلة . والدكتور وفيق أمين عبد الله : رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية وسكرتير عام نقابة الصيادلة مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن اطلقت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون وعلى مذكرة الايضاح فيه وبعد أن استمعت الى شرح السيد العضو مقدم الاقتراح ، وايضاحات الحكومة ، وبعد المناقشة اعدت تقريرها عده الا انه لم يحسن عرضه على المجلس نظراً لظهور دور الانعقاد الثاني .

وفي مستهل دور الانعقاد العادي الثالث تمسك السيد العضو مقدم الاقتراح بالاقتراح طبقاً لنص المادة ١٧٣ من اللائحة الداخلية وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ اجتمعت اللجنة لاعادة دراسته بحضور السادة اعضاء مكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة .

دكتور حمدى السيد - دكتورة زينب السبكي - دكتور ابراهيم عبد السلام هواردة - دكتور احمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة .

دكتور زكريا جاد ، وكيل وزارة الصحة لشئون الصيدلة .

دكتور مصطفى محمد عفيفي ، وكيل نقابة الصيادلة .
دكتور وفيق أمين عبد الله رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للأدوية
وسكرتير عام نقابة الصيادلة مندوبين عن الحكومة .
وبعد المناقشة والاستماع إلى رأى مندوبين الحكومة . أعددت تقريرها عنده
فيما يلى :

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة
الصيدلة على ما يلى : « إذا توفى صاحب صيدلية جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة
لستة أقصاها عشرة سنوات ميلادية على أن يعين الورثة وكيلًا عنهم يخطر عنه
وزارة الصحة المومية ، تغلق الصيدلية ادارياً بعد انتهاء هذه المدة ما لم تبع
لصييل » .

ولقد أظهر التطبيق العملي لهذا النص حالات غير إنسانية مزدادة
حرمان أصحاب الحق في ميراث الصيدلية بعد وفاة عائلتهم صاحب هذه الصيدلية
من حق الحياة الكريمة ودفعهم إلى حياة العوز والمحاجة إذا مضت العشر سنوات
وكانوا سنه صغيرة لاتسع لهم بالتكسب ، أو كانوا طلبة لم يستكملوا تعليمهم .
بعد .

وعذا ما حدا بالسيد العضو عقدم الاقتراح بمشروع قانون إلى تقادمه لردع
الغبن عن هؤلاء المواطنين .

ولقد أوضح السيد الدكتور نقيب الصيادلة وجهة نظر الحكومة في شقين :
الشق الأول : وهو يتعلق بكرامة المهنة فقد كان الوضع قبل سنة ١٩٥٥
قائماً على أساس أن أي إنسان يستطيع فتح صيدلية بشرط أن يعهد بادارتها إلى
صيدلي .

وقد أدى ذلك الوضع إلى تحول مهنة الصيدلة من مهنة نبيلة إلى تجارة تهدف
إلى الربح وحده وبالتالي خسفت الأخلاقيات هذه المهنة وكانت أن ينعدم فيها الضمير
خاصه وإنها المهنة الوحيدة ذات الطابع الفنى والطابع التجارى لأنها تختم على من
يزاروها حمل درجة البكالوريوس وفي نفس الوقت يقرب العمل فيها من التجارة
إلى حد ما .

الشق الثاني : يتعلق بالحفاظ على كرامة الورثة فترك حق ورادة الصيدلية
والترخيص بها إلى فترة غير محددة قد يؤدي مستقبلاً إلى أن يرت الصيدلية الآخر ،
سواء أنه يعملون بالصيدلية أم لا .

ومن ناحية أخرى اذا توافق مسيدي في سن صغرى . وبعد اقضائه هذه المدة
سنوات المنصوص عليها في القانون القائم سيتم غلق الصيدلية اداريا ما لم يتم
لصيدلي . ما هو الحال اذا كان له ولدا بالسن الاول في كلية الصيدلة
كيف يتم تعليمه . وعندما يتخرج بعد انه قد فقد الصيدلية التي كان يملكونها
الآن .

ولقد نبئ للجنة ان الحكومة ونقاية الصيادة تتبع تماما مع السيدعضو
مقدم الاقتراح بمشروع قانون على ضرورة اعادة النظر في هذا النص وتعديلاته بحيث
يرفع الضلم تماما عن أصحاب حق حرمهم هذا النص بحاته الراهنة منه .

ولقد رأت اللجنة ضرورة الابقاء على الصيدلية لدورتها حتى يتخرج احد من
ذبعة الصيدلة . اذا كان متتحتا بها - او حتى يصن ان من السادسة والعشرين .
واعلا لها العاجب الانساني رأى ان بعد مدة النص المقترن ليتحقق الآتي .

(ا) اسرار مذكورة الورثة الصيدلية في جميع الاحوال عشرة سنوات من
تاريخ وفاة صاحب الصيدلية .

(ب) في حالة وجود ابناء لم يتموا دراستهم حتى نهاية العشر سنوات تاب
ملكية الورثة تتمدح حتى يبلغ اصغر ابناء الورث من سن السادسة والعشرين .
او حتى يتخرج من الجامدة ايهما اقرب .

(ج) تفلق الصيدلية اداريا بعد انتهاء هذه المدة ما لم يتم بيعها الى مسيدي .
(د) تجدد جميع التراخيص التي تكون قد الغيت وفقا لاحكام المادة
قبل توريدها . على الا يرى ذلك على الصيدليات التي تم بيعها .

وبذلك يصن حق الورثة في ادنهم الشرعي ليحييوا به الحياة الكريمة . ومن
نفس الوقت تحفظ على الهيئة كل امتها وصيانتها من اعس بائزها منزلة الكتب
او مجرد الربيع . وذلك بعدم السماح بذلك صيدلية او المشاركة فيها . او ادارتها
او لصيدهي فقط .

واللجنة اذا توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون . فانها ترجو المجلس انظر
الرأفة عليه بالبيئة العدلية التي اقر صياغتها مكتب لجنة الشئون الدستورية
والتشريعية .

رئيس اللجنة

دكتور محمدى السيد

التقرير التكميلي للجنة الشئون الصحية والبيئة

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد المفروضي
بمقدمة اية تعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٧ لسنة
١٩٥٥ من شأن مراولة هيئة الصيدلة

احال المجلس هذا الاقتراح بمشروع قانون اذن اللجنة بتاريخ ٢٦ يناير سنة
١٩٨١ تبراسمه واعداد تقرير عنه .

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٨١ استمعت اللجنة لهذا الفرض وحضر اجتماعها
دكتور حمدى السيد - دكتورة زينب السبكى - دكتور حليل ابراهيم الدببة
دكتور احمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة :

الدكتور على حملاوى : رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث
الموائية ونقيب الصيادلة ، ودكتور وليق عيمالله : رئيس مجلس إدارة الشركة
المصرية للأدوية وسكرتير عام نقابة الصيادلة مندوبين عن المحتومة .

وبعد ان اطلعت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون وعل مذكرة الايضاحية ،
وبعد ان استمعت الى شرح السيدعضو مقدم الاقتراح . وايصالات الحكومة ،
وبعد التلافي اذت تقريرها عنه الا انه لم يمس عرضه على مجلس نظرها لغرض
دور الانعقاد العادى الثاني .

وفي مستهل دور الانعقاد العادى الثالث تسلك السيد العضو مقدم الاقتراح
ياقتراحه طبعاً لنص الماده ١٦٧ من اللائحة الداخلية وبتاريخ ١٤/٣/١٩٨١ اجتمعت
اللجنة لاعادة دراسته بحضور السادة اعضاء مكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة :
دكتور حمدى السيد - دكتورة زينب السبكى - دكتور ابراهيم محمد السلاوي
وزارة - دكتور احمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة :

دكتور فركوسيا جاد - وكيل وزارة الصحة لشئون الصيدلة .

دكتور مصطفى محمد عظيف - وكيل نقابة الصيادلة .

دكتور وظيق عبد الله . رئيس مجلس ادارة الشركه العربيه للأدوية وسكرتير عام نقابة الصيادلة مندوبين عن الحكومة .

وبعد المناقشه والاستماع الى رأى مندوبين الحكومة . اعهد تقريرها .
وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ ناقش المجلس هذا التقرير وقرر اعادته الى اللجنة
لاستكمال الدراسة .

فاجتمعت اللجنة لذلك بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ بحضور السادة اعضاء
مكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة :
دكتور سعدي السيد - دكتورة زينب السيفى - دكتور ابراهيم عبد السلام
عواده - دكتور احمد سعد حسن يوسف .

وحضر عن مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد العقو خطا ناروز
وكيل اللجنة .

وفد دعى السادة الاعضاء الذين شاركوا من مكتبها تقرير اللجنة بالجلسة .

كما حضر الاجتماع السادة :

دكتور على حجازي أمين الصيادلة .

دكتور سعيد عمرو سليمان وكيل وزارة الصحة لقطاع الصحة . مذود به
عن الحكومة .

وبعد المناقشه والاستماع الى رأى مندوبين الحكومة . اعهدت اللجنة تقريرها
فيما يلى .

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٥ الخامس بمزاولة مهنة
الصيدلة على ما يلى : ١-١. عرض صاحب مبيعة جاز ابقاء الرخصة تصالح الورثة
لهم اقصاها عشر سنوات ميلادية على ان يبع الورثة وكيلا عنهم يحضر عنه وزارة
الصحة المغربية . وتخلق المسيدلة ادارا منه النها عده المدة ما لم يبع
الصيادل .

ولقد اظهر التطبيق العمل لهذا النص حالات غير انسانية مشاركة موزعاها
حرمان اصحاب الحق في مهنة الصيدلية بعد وفاة عائلهم صاحب هذه الصيدلية
من حق الحياة الكريمة ودنهم الى حياة المؤذن والمحاجة اذا حصلت عشر سنوات
وكذا . سنه منهن مشرفة لا تساع لهم بالكسب . او كانوا طلبة لم يستكملوا تعليمهم
بعد .

وما حدا بالسيد العضو عقديم الاقتراح بمشروع قانون الى تقادمه لربيع العين عن هؤلاء المواطنين .

ولقد اوضح السيد الدكتور نقيب الصيادلة وجهة نظر الحكومة في شقين :
الشق الأول : وهو يتعلق بكرامة المهنة فقد كان الوضع قبل سنة ١٩٥٥ قائما على أساس أن أي إنسان يستطيع فتح صيدلية بشرط أن يعهد بادارتها إلى صيدلاني .

وقد أدى ذلك الوضع إلى تحول مهنة الصيدلانية من مهنة تجارة تهدف إلى الربح وحده وبالنهاية ضعفت أخلاقيات هذه المهنة وكانت أن ينعدم فيها الضمير خاصة وأنها المهنة الوحيدة ذات الطابع الفنى والطابع التجارى لأنها تعتمد على من يزاولوها حمل درجة البكالوريوس وفي نفس الوقت يقرب العمل فيها من التجارة إلى حد ما .

الشق الثاني : يتعلق بالحفاظ على كرامة الورثة فترك حق وراثة الصيدلانية والترخيص بها إلى فترة غير محدودة قد يؤدي مستقبلا إلى أن يرث الصيدلانية الأقرباء سواء أتصل عليهم بالصيدلانية أم لا .

ومن ناحية أخرى إذا توفي صيدلاني في سن صغيرة ، فيبعد القضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها في القانون القائم سيختم غلق الصيدلانية إداريا ما لم تبع الصيدلاني . فما هو الحل إذا كان له ولداً بالسنة الأولى في كلية الصيدلانية ، كيف يتم تعليمه ؟ وعندما يتخرج يجد أنه قد فقد الصيدلانية التي كان يسلكها والده .

ولقد تبين للجنة أن الحكومة ونقابة الصيادلة تتفق تماما مع السيد العضو عقديم الاقتراح بمشروع قانون على ضرورة إعادة النظر في هذا النص وتعديلاته بحيث يرفع العظام عن أصحاب حق يحرمهم هذا النص بحالته الراهنة منه .

ولقد دارت المناقشة في المجلس الموقر حول ما يلى :

١ - استمرار منكبة الورثة للصيدلانية وبقاء الرخصة لصالحهم :

وقد أوضح السيد الدكتور نقيب الصيادلة بأن ذلك سيزيد الحال إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٥٥ حيث يمكن لأى شخص أن يمتلك صيدلانية مع ما في ذلك من خطورة على الصحة العامة وعلى كرامة المهنة نفسها .

٢ - التداخل بين الملكية والترخيص :

وقد أوضح الدكتور النقيب أن هناك فرقاً بين ملكية الصيدلية وترخيص الصيدلية ، فالملكية تنصب على الأدوية والمكان وكل متعلقات الصيدلية وهذه مصونة دستورياً وقانونياً ولا خلاف بشأنها لأنها تتعلق بالحق الشرعي للورثة . أما الترخيص فلا يمنع إلا لصيدلي لإدارة الصيدلية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وينتهي بوفاته حيث إن الترخيص شخصي ولا يورث .

وبعد المناقشة خلصت اللجنة إلى إعادة تعديل النص المقترن بمراجعة الحكومة والنقابة والسعادة أعضاء المجلس الذين حضروا المناقشة باللجنة كما يلى :

(أ) إذا توفى صاحب صيدلية جاز إدارتها لمسالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية .

(ب) في حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية العصر سنوات تمتدد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرون ، أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب .

(ج) تغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء هذه المهلة ما لم تبع لصيدلي .

(د) تجدد التراخيص التي تكون قد الغيت وفقاً لحكم هذه المادة قبل تعديلها ما لم يكن قد تم التصرف فيها .

واللجنة إذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون ، فإنها ترجو المجلس المؤقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة التي أقر ضياعتها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

رئيس اللجنة

دكتور حمدى السيد

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ٢١ من قانون مزاولة مهنة
الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

حدد القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في مادته رقم ٢١ مدة عقد سنوات للورثة لادارتهم الصيدلية عقب وفاة صاحب الصيدلية تباع بعد ذلك لصيادل . فإذا نظرنا إلى هذه المادة نظرة واقعية يتضح لنا أن الصيادل يتكلف الكثير بل وقد يستدين لقائمته صيدليته وعل هذا فهي تكون كل رأس ماله ، فإذا التقل إلى رحمة الله تصبح الصيدلية لا شيء بالنسبة لهم إلا كمورد رزق مؤقت يضر سنوات تباع بعد ذلك لصيادل وفى هذه الحالة تباع بأبخس الاتمان لأنها لا تعيش للبيع بناء على طلب الورثة ، وبذلك تصبح حياتهم على مهب الريح ولا ضمان لقوتهم فإذا توفي صاحب الصيدلية وله أبناء مسغار وأطفال فمن تكفيهم العشر سنوات لانعام دراسهم أو الموقوف بهم على درج الحياة .

ولو فرضنا أن صاحب الصيدلية توفي وله زوجة أو أبناء أحدهم مريض بمرض عضال كالشلل مثلاً وهو موصى بسترن حتى الرفاه أو تخلف عقل . فائساً بذلك تذهب على كل أسباب الحياة الكريمة لهم ، فالصيدلية ستبيع وينهى عنها وتبقى الأسرة لا تجد ما يكفيها للحياة الكريمة التي توفرها لهم غالباً صاحب الصيدلية حتى ولو تغور لهم معاش من النتابة فسيكون صليلاً ولنأخذ الفرصة لعالة الصيادل في حلقها في الحياة من موعد رزقهم الذي خلقه لهم والدعم طوال حياته فان التعديل المطلوب يؤدي إلى توفير حياة كريمة لورثته من زوجته وأبنائه حتى وفاته آخرهم فتباع الصيدلية بعد ذلك لصيادل بعد أن تكون قد ادت دورها في خدمة الصيدل وهم امتداد له .

مقدم الاقتراح بمشروع القانون

أحمد جعفر لميال
عضو مجلس الشعب